

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ (بالتفويض،

باعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر

عن العام المالي ١٩٩٩

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية
والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاحتصاصات :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر جلسة ٢٠٠٠/٣/٤ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٠/٧/١٥ :

قرر :

ماده ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر عن العام المالي ١٩٩٩ حيث بلغت حملة الإيرادات مبلغ ٣,٦٥٨٧٣ جنيه (خمسة وستون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وسبعين جنيهاً وثلاثة قروش لا غير) وحملة المصاريف مبلغ ٣٨,١٨,٥٠ جنيه (ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانية عشرة جنيهًا وخمسون قرشًا لا غير) وزيادة الإيرادات عن المصاريف بمبلغ ٣٢,٧٨٥٤,٥٣ جنيه (سبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وأربعين وخمسون قرشًا لا غير) وزيادة الإيرادات عن المصاريف بمبلغ ٣٢,٧٨٥٤,٥٣ جنيه (سبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وأربعين وخمسون قرشًا لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ١٩٩٩/١٢/٣١ مبلغ ١٤٢٨٦,٨٢ جنيه (مائة وأثنان وأربعين ألفاً وثمانمائة وسبعين وأربعين جنيهًا وأثمان وثمانين قرشًا لا غير)

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري

تحريراً في ٢٠٠٠/٧/١٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / على الحوام